

وسائل الشيعة

[59] 4 - باب أنه لا يجوز رمى الجمرات بغير الحصى، ووجوب كونها من الحرم (18580)

1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (1) قال: حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزاءً، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك. قال: وقال: لا ترم الجمار إلا بالحصى. (18581) 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام) (1)، خذ حصى الجمار من جمع، فإن (2) أخذته من رحلك بمنى أجزاءً. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3) وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4).

الباب 4 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 477 / 5

والتهذيب 5: 196 / 654 وأورده في الحديث 1 من الباب 19 من أبواب الوقوف بالمشعر. (1) في المصدر: أبي عبد الله عليه السلام. 2 - الكافي 4: 477 / 1 وأورده في الحديث 1 من الباب 18 من أبواب الوقوف بالمشعر. (1) ليس في المصدر. (2) في المصدر: وإن. (3) التهذيب 5: 196 / 651. (4) تقدم في الباب 18 و 19 من أبواب الوقوف بالمشعر وعلى بعض المقصود في الأحاديث 3 و 4 و 9 من الباب 1 وفي الباب 3 من الأبواب. ويأتي ما يدل عليه في الأبواب 5 و 6 و 7 و 11 وفي الحديث 2 من الباب 12 وفي الحديث 12 من الباب 17 من هذه الأبواب. (*)